

ولا اعادة على المومنين
اذ لم يعلموا عند مجيئهم
العلماء كالقوله انما نزلنا
والمؤمنين والذين آمنوا
عنكم كما عنكم ذلك من
ربنا وما من سنن جبرائيل
انزلنا القرآن على رسوله
مذاهب ما لم يردوا عليه
في امر الدين حتى لا تكون
فرجة في الدين لا من جهة
بأنه في الدين حتى يفتك
من تأييد المومنين
وهو فاعلم ان من يتكلم
قوله ان عليا بالكفاية
كما جاء في بيان فمما
في رمضان تأسيما وهو
مذهب ابي جعفر
والسنة في احوالهم
ذلك في كل صلاة
تأسيما في كل صلاة
واحدة احوالهم
عنه وكذلك في كل
الحول في كل صلاة
كما هو احد المذاهب
عن الشافعي واخره
مسائل تاريخ العلماء
فيها من سنن انما
في علمه وصلى النبي
واما الذي ليس به
موضع تفصيلا واما
منه في الصلاة جاهلا
بوجوبها من اسم
في دار احب وان العلم ان
الصلاة واجبة عليه
فمنه السنة
للانبياء

شوق مثل ما يقول عند جمهور العلماء واما اذا كان خارج الصلاة في قراءة
او ذكر او دعاء فانه يقطع ذلك ويقول مثل ما يقول المذاهب الا انها في قراءة
في عبادته موقفتا في وقتها وهذه الاذكار لا تقوت وبها اذا قطع الموالاة
فيها لسبب شرعي كان جائزا مثل ما يقطع الموالاة فيها بكلام يحتاج اليه
خطاب ادعي وافر معروف ونبي عن منكر وكذلك لو قطع الموالاة بسجود ذلك
وترى نحو ذلك بخلاف الصلاة فانه يقطع هو الا انها لسبب اخر كالسجود الذي
سجد التلاوة لم يسجد في الصلاة عند جمهور العلماء ومع هذا ففي هذا نزاع
وف واهم اعلم **مسألة** في قول الله صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد
حين لا يبقى من صلاتك شيئا وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك
شيئا ولا رحم محمد وآل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيئا وسلم على محمد وعلى آل
محمد حتى لا يبقى من سلامك شيئا **الحول** ليس هذا الدعاء في كل صلاة
احد من السلف وقوله لا يبقى من صلاتك شيئا وسلامك شيئا ورحمتك
شيئا ان اراد بان يتصدق ما عند الله من ذلك فهذا جاهل فان ما عند الله
الخير لا تنفذ ما اراد ان يدعائه يعطيه جميع ما يملك ان يخرج يعطاه
ايضا جاهل فان دعاء ليس هو السبب الممكن مع ذلك في كل صلاة
في انتم حصل بينهم كلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من كل
انخفاض واجب في كل وقت ومنه لا يصل عليه شيء وقال بعضهم هي فرض في
الصلاة المكتوبة لا في صلاة فريضة الصلاة وما عدا ذلك فغير فرض لكن هو
الذي يصل عليه بكل مرة غسل **الجواب** الحمد لله الذي نشأ في
واحد في احد الروايات واجبة في الصلاة ولا تجب في غيره وهذا هو
حنيفة وما لا في الرواية الاخرى من احدنا لا تجب في الصلاة ثم هو
منه لا تجب في العمرة ومنه قال **الحول** في المجلس الذي يذكر فيه
والسنة

المسئلة مبسوطة في غير هذا الموضع واما علم **مسألة** فيمن يقول
هل يقول سيق الا خلاص مرع وانه تا وما السنة في ذلك **الحول**
اذ قرأ القرآن كله فيقرأها كما في المصحف مرع واحده هكذا قال العلماء
على ما في المصحف واما اذ قرأها واحدها ومع بعض القرآن فانه اذا قرأها
ثلاث مرات عدلت القرآن واحدا علم ه ه

وقال الله علم ه ه

مر احب ان يكتب بالمكان الا وفي اذ اصابه اهل البيت ليقول اللهم
صل على محمد النبي وعلى واجداهما المومنين وذريتهما اهل بيته كما صليت
على ابراهيم ابيك محمد واهل بيته في مسنده وعن ابي هريرة قال يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال نعم لو ان الالم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما بارك على ابراهيم ثم تسلم
بعض المتأخرين في من سلك في بعض هذه الادعية والاذكار التي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأها بالفاظ متفرقة ورويت بالفاظ متفرقة
محمدا في الجمع بين تلك الالفاظ ويستحب ذلك وراي ذكر افضل ما يقال
بها مثل الحديث الذي في الصحيحين عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال
لو رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ارفع في صلاتي قال كل اللهم في ظلي نفسي ظمأ كل
وايضا في الحديث الا ان قاله في عقره من عندك وارحمي ان انت الخفور
الرحيم قد روي كثير وقروي كثير فيقول هذا القائل يستحب ان يقول
الذي كبره وكذلك اذ روي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وروى اللهم صل على
محمد وآل محمد وذريته وامثال ذلك وهذه طريقة محمد بن مسلم بسبق اليها احد
بما لا يذكر المعرفين وطرق هذه الطريقة ان يذكر الشهد بجميع هذه الالفاظ

ما وجدته في
العلماء الكبار
مقتضى ما وجدته
فيها لا يتجاوز
على الصلاة
تقول الشافعي
في مذهبهم
الاعادة اذا
الاسلام دون
وهذا مذهب ابي
لان دار احب
يعود فيه خلا
الاسلام والالتزام
وهو الوجه الثاني
مذهبهم وعرض
من الوجهين على
انه حكم الشارع
فحتم الكلف قبل
اخطاب له في
اقوالهم في
احدها يتبين
والثاني لا يتبين
والثالث يتبين
المبتدئين دون

هذه لعالم فيها

فيها لا يتجاوز
على الصلاة
تقول الشافعي
في مذهبهم
الاعادة اذا
الاسلام دون
وهذا مذهب ابي
لان دار احب
يعود فيه خلا
الاسلام والالتزام
وهو الوجه الثاني
مذهبهم وعرض
من الوجهين على
انه حكم الشارع
فحتم الكلف قبل
اخطاب له في
اقوالهم في
احدها يتبين
والثاني لا يتبين
والثالث يتبين
المبتدئين دون